



سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين  
دمشق- الجمهورية العربية السورية

عناية الدكتور مأمون حمدان المحترم  
المدير التنفيذي

الموضوع: تعيين مندوب لحضور الهيئة العامة الغير عادية.  
تحية وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يسر مجلس إدارة الشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية) ش.م.م.ع أن يدعو جميع السادة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية والمقرر انعقاده في تمام الساعة الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان عام 2012 في دمشق - فندق الفورسيزن - قاعة بالميرا.

يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية مايلي :

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2011 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 2011/12/31 .
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. انتخاب مدقق للحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
5. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة لعام 2012.
6. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
7. تكوين الإحتياطيات.
8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 بتاريخ 2011/02/14.
9. إبراء ذمة مجلس الإدارة و ممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011.

رقم الوارد:	420
التاريخ:	04 / 04 / 2012
سوق دمشق للأوراق المالية	



10. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لولاية جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من عام 2012 حتى عام 2016.

11. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك.

12. تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام وبنود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وفق ما يلي:

• تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" أو "مفوض بالتدقيق" بعبارة "مدقق حسابات".

• تعديل الفقرة 1/ من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.

• تعديل البند أ/ من الفقرة 2/ من المادة 11/ لتصبح:

فيما يتعلق يشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

• إضافة الفقرة 5/ إلى المادة 11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .

• تعديل المادة 9/ بخصوص ولاية أعضاء مجلس الإدارة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات.

• تعديل المادة 15/ بخصوص شغور العضوية بما يتوافق وأحكام المادة 149 من المرسوم التشريعي.

• تعديل المادة 24/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية .

• تعديل المادة 27/ والمادة 28/ والمادة 29/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بِنصاب الحضور في إجتماع الهيئة العامة ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية وموضوع النصاب اللازم للحصول على قرار من الهيئة العامة بإقالة عضو مجلس الإدارة.



• تعديل المادة /31/ لتتوافق مع أحكام المادة 173 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالمدة الفاصلة بين نشر إعلان الهيئة العامة وموعد الإجتماع المحدد.

• تعديل المادة /32/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.

• تعديل المادة /34/ لتتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل في حضور اجتماعات الهيئة العامة.

بناء عليه يرجى تعيين مندوب عن سوق دمشق للأوراق المالية لحضور إجتماع الهيئة حسب الأصول.

تفضلوا بقبول فائق الإحترام.

السورية الدولية للتأمين / أروب سورية

عمر أزهرى

رئيس مجلس الإدارة

(تعاد نسخة الاستلام موقعة)